محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٥/٧٩٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العبابنة

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، باسم المبيضين ، مندوب الأمن العام

المميـــــــــز: الملازم

وكيله المحامي

المميز ضـــده: الحـــــق العـــــــام .

بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٤ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الشرطة في القضية رقم ٢٠١٢/٧٧٣ تاريخ ٢٠١٥/٣/١٩ المتضمن تجريم المتهم المميز بجناية إحداث عاهة بحدود المادة ٣٣٥ من قانون العقوبات والحكم عليه مدة سنة واحدة والرسوم بعد استعمال الأسباب المخففة التقديرية .

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب التالية :

١- أخطأت محكمة الشرطة بإدانة المميز معتمدة على أقوال شقيقة المشتكي والذي حكم عليه بشهادة زور وعن الالتفات إلى قيوده .

٢- أخطأت المحكمة بإدانة المميز بجناية إحداث عاهة حيث إن المشتكي كان قد فقد الإبصار بعينه عام ١٩٩٤ وتعرض للضرب على عينه في عام ٢٠١٠ وهذا يناقض أقوال المشتكي أنه تعرض للضرب في ٢٠١١/١٢/١٣ .

٣- أخطأت محكمة الشرطة بإدانة المميز بعد أن طلبت ملف القضية (محكمة جنايات الزرقاء) كبينة وورد فيها تناقض في أقوال المشتكي

وبتاريخ ٢٠١٥/٤/٢١ وبكتابه رقم ٦١٠/٢٠١٥/٨/٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة في مطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة في مديرية الأمن العام قد أحالت المتهم المـــلازم رقم من مرتب إدارة مراكز الإصلاح والتأهيـل إلى محكمة الشرطة لمحاكمته عن جرمي :

١- جناية إحداث عاهة بحدود المادة ٣٣٥ من قانون العقوبات .

٢- مخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بعدم المحافظة على كرامة وظيفته وسلوكه مسلكاً لا يتفق والاحترام الواجب لها بحدود المادة ٤/٣٧ من قانون الأمن العام وبدلالة المادة ١/٣٥ من القانون ذاته .

نظرت محكمة الشرطة الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكمـــاً بـــرقم ٢٠١٢/٧٧٣ تاريخ ٢٠١٥/٣/١٩ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٣ وبعد انتهاء عزاء والدة المتهم اجتمع مع شقيقيه كل مـــن شـــاهد النيابة المشتكي ومفلح في منزل والدتهم الذي يـــسكن فيه المدعو من أجل تقسيم الميراث وعندما لم يتفقوا على ذلك وعلى إثر ذلك قـــام شقيقهما مفلح بإغلاق باب المنزل وقام كل من المتهم وشقيقيه بضـرب شقيقهم وبعد ذلك قام المتهم بضربه بوكس على عينه اليسرى وكان يرتدي خاتمـــاً علـــى شكل قله وبعد ذلك سقط على الأرض وتم إسعافه إلى مستشفى الأمير هاشم واحتصل على تقرير طبي قضائي يشعر بأنه يعاني من ضعف في الإبصار بـــالعينين وقـــوة الإبـــصار بالعين اليمنى ٦/٣٦ تتحسن بالنظارات ٦/٩ وقوة الإبصار بالعين اليسرى لا ترى الضوء والعين اليمنى سليمة وتوجد أثار ضربة شديدة على العين اليسرى أدت إلى فقدان البـــصر نهائياً مع ألم شديد في العين وهو بحاجة إلى عملية تجميلية لإزالة العـــين اليـــسرى وتـــم تحويله إلى اللجان الطبية اللوائية واحتصل على تقرير طبي من اللجنة الطبيـــة اللوائيـــة يشعر بتشكل عاهة جزئية دائمة تقدر ٤٠% من قواه العامة ومدة التعطيل شهرين .

lawpedia.jo

والثابت للمحكمة أن المتهم وشقيقيه قاموا بضرب شاهدة النيابة عالية وهي زوجة شقيقهم حيث احتصلت على تقرير طبي يشعر بأن مدة التعطيل يوماً واحداً .

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة التي قنعت بها قضت بما يلي :

لذا وتأسيساً على ما تقدم وسنداً لأحكام المادتين ٢/٢٣٦ و ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة بالإجماع تجريم المتهم بالتهمة الأولى المسندة إليه وهي جناية إحداث عاهة دائمة خلافاً لأحكام المادة ٣٣٥ من قانون العقوبات وإدانته بالتهمة الثانية المسندة إليه وهي جنحة مخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بعدم المحافظة على كرامة وظيفته وسلوكه مسلكاً لا يتفق والاحترام الواجب لها خلافاً لأحكام المادة ٤/٣٧ من قانون الأمن العام وبدلالة المادة ١/٣٥ من القانون ذاته .

وعطفاً على ما جاء بقراري التجريم والإدانة تقرر المحكمة الحكم على المجرم الملازم رقم من مرتب إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل سابقاً بما يلي :

١- وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات محسوبة مدة التوقيف عن التهمة الأولى المسندة إليه وهي جناية إحداث عاهة دائمة خلافاً لأحكام المادة ٣٣٥ من قانون العقوبات .

٢- الحبس لمدة شهرين محسوبة مدة التوقيف عن التهمة الثانية المسندة إليه وهي مخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بعدم المحافظة على كرامة وظيفته طبقاً للعرف العام وسلوكه في تصرفاته مسلكاً لا يتفق والاحترام الواجب لها خلافاً لأحكام المادة ٤/٣٧ من قانون الأمن العام .

٣- دغم العقوبتين الواردتين في البندين ١+٢ وتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها لتصبح العقوبة النهائية للمجرم وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات محسوبة مدة التوقيف .

٤- ونظراً لكونه المعيل الوحيد لأسرته وشاب في مقتبل العمر ولإسقاط الحق الشخصي والتي تعتبرها المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية تقرر المحكمة الأخذ بها وتخفيض العقوبة لتصبح الحبس لمدة سنة واحدة محسوبة مدة التوقيف عملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي وصلة القرابة ما بين المشتكي والمجـــرم وحفاظـــاً علـــى الروابط الأسرية بينهما وديمومتها وحيث ترى المحكمة من أخلاق المجرم وماضيه وسنه والظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعـــود إلـــى مخالفـــة القانون تقرر المحكمة وقف تنفيذ العقوبة الصادرة بحقه لمدة ثلاث سنوات عملاً بأحكـــام المادة ٥٤ مكررة من قانون العقوبات .

لم يرتضِ المتهم المميز بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً .

وعن أسباب التمييز جميعها الدائرة حول الطعن في وزن البينـــات وتقـــديرها وســـلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المميز .

فمن استعراض محكمتنا لأوراق الدعوى والبينات المقدمة فيها بصفتها محكمة موضـــوع في هذه القضية نجد :

أ- **من حيث الواقعة** : إن الواقعة الجرمية التي توصلت إليها محكمة الـــشرطة جـــاءت مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ومستندة إلى بينة قانونية ثابتة في الدعوى وقـــد قامت محكمة الشرطة باستعراضها ومناقشتها بشكل يغني عن معاودة سردها .

lawpedia.jo

ب-**من حيث التطبيقات القانونية** : فإن فعل المتهم المميز المتمثل بضرب شقيقه المجنـــي عليه بوكس على عينه وهو يرتدي خاتماً على شكل قله وسقوط المجني عليـــه على الأرض أدى إلى إحداث عاهة جزئية دائمة في العين اليسرى واحتـــصل علـــى تقرير طبي من اللجنة الطبية اللوائية يشعر بتشكل عاهة جزئية دائمة تقدر بـــــ٤٠% من قواه العامة ومدة تعطيل شهرين يشكل بالتطبيق القانوني سائر أركـــان وعناصـــر جناية إحداث عاهة دائمة بحدود المادة ٣٣٥ من قانون العقوبـــات وجنحـــة مخالفـــة الأوامر والتعليمات بحدود المادة ١/٣٧ من قانون الأمن العام وبدلالة المادة ١/٣٥ من القانون ذاته كما انتهى إلى ذلك القرار المطعون فيه .

ج- **من حيث العقوبة** : إن العقوبة المفروضة على المميز تقع ضمن حدودها القانونية .

وعليه تكون محكمة الشرطة قد أصابت فيما توصلت إليه من نتيجة وتطبيقات قانونية من حيث التسبيب والعقوبة مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

لـــــذلك نقـــــرر رد التمييـــــز وتأييـــــد القـــــرار المميـــــز .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠ رمضان سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٧/٧م.

عضـــــــو **عضـــــــو** **برئاسة القاضي نائب الرئيس**

نائب الرئيس

مندوب الأمن العام **عضـــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ.د

lawpedia.jo